

فَصْلُكَ رَأَيْتُ

يتعلق بقول الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین»:
(هذا حديثٌ علی شرط الشيخین)

للحافظ صلاح الدین خلیل بن کیکلدي العلائی

(ت ٧٦١هـ)

رَحْمَةُ اللَّهِ

اختصره

الحافظ ابن حجر العسقلانی رَحْمَةُ اللَّهِ

اعتنى به

ياسر بن سعد العسکر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا (فصلٌ رائقٌ) ذكره الحافظ صلاح الدين العلائي في مقدمة كتابه «نهاية الأحكام في دراية الأحكام»^(١) حول تصحيح أبي عبدالله الحاكم في كتابه «المستدرک على الصحيحين» وقوله مثلاً: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشَّيْخين ولم يُخَرِّجَاه)، هل يُسَلَّمُ له بهذا الحكم أم لا؟.

وقد أفاض العلائي في الكلام على هذه المسألة بكلامٍ جميلٍ، وتقسيمٍ بديعٍ، مليءٍ بالفوائد والتنبهات، وقد أثنى على كلامه هذا الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ - ووصفه بأنه (في غاية الإتقان، بحيثُ لا مزيدَ عليه في الحُسْنِ)^(٢)، والحافظ العلائي أحد العلماء المبرزين (وهو معدودٌ في الأذكياء، وله يدٌ طويلةٌ في فنِّ الحديث ورجاله) كما يقول الذهبي^(٣)، وله تحريرات نفيسة تدل على جودة قريحته، ودقة نظره، وتمام استقرائه.

(١) عزاه إلى هذا الكتاب الحافظ ابن حجر في أثناء جوابٍ له حول هذه المسألة، ينظر: «الجواهر والدرر» للسخاوي (٢/ ٨٩٥). وكتاب العلائي هذا هو أحد مؤلفاته المفقودة التي لم يُوقَفَ عليها حتى الآن - حسب علمي -، وهو من كتبه التي أطال فيها النفس جداً - فيما يظهر -، ويقع في خمسة عشر جزءاً، ومع هذا لم يتم، وقد قدَّم له بمقدمة نفيسة اعتنى فيها بالكلام على جملة من المسائل والمباحث المتعلقة بـ«علوم الحديث»، كما يظهر ذلك من خلال إحالاته وإحالات غيره من العلماء على مقدمة هذا الكتاب، كالكلام على الحديث المعلَّ، وما يتصل بتعليل الحديث من اضطرابٍ وغيره، وكالكلام على الإجازة وأنواعها، وطرق التحمل والأداء، والكلام على الحديث المرسل وحكمه، وتعارض الرفع والوقف والوصل والإرسال، وخبر الآحاد وماذا يفيد؟، وغير ذلك. [ينظر مثلاً: كتابه «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد» (ص ١٠٤ و ١٠٩ و ١٢١ و ٤١٠)، و«إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة» (١/ ٨٥)، و«تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» (ص ١١٤)، و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص ١١٦)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٥٢ و ٧٧٧).]

(٢) «الجواهر والدرر» (٢/ ٨٩٥).

(٣) «معجم الشيوخ» (١/ ٢٢٤).

ثم إن الحافظ ابن حجر قد اختصر هذا الفصل بما ستراه مسطوراً في هذه الوريقات، ونقله بخطه تلميذه الحافظ شهاب الدين البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، وقد وقفتُ على هذا الفصل المختصر عَرَضاً في تصاعيف مجموع خطيٍّ يضمُّ عشرة كتبٍ في الرجال وعلوم الحديث، كُلُّه بخطَّ الحافظ البوصيري، والمجموع من محفوظات مكتبة فاضل أحمد باشا الشهير بـ«كوبرلي» بتركيا، تحت رقم (٣٨٦)، والفصل المذكور مكتوب في ظهر الورقة ٣٢٢ من هذا المجموع، ويقع في ثمانية وعشرين سطرًا.

والحمد لله أولاً وآخراً..

كتبه

ياسر بن سعد العسكر

ليلة السبت ٢٨/١٢/١٤٤٢هـ

وقال شيخنا أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر:

فصلٌ رائقٌ ذكره الإمام الحافظ العلامة صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي العَلَايِي رَحِمَهُ اللهُ، ونقلته من كلامه مختصراً فيما يتعلق بـ «المستدرک» لأبي عبد الله الحاكم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قال: رجال «المستدرک» ينقسم أقساماً:

الأول: أن لا يكون رجال السند محتجاً بهم في «الصحيحين»، بل ينظر إلى بعض رجال «الصحيحين» اللذين احتجوا بهم، فيعتبر مثل حالهم في العدالة والضبط، فيخرج عنهم، وهذا قد أكثر منه الحاكم، ومن ثم دخلت عليه الآفة فيما صححه، ومن هنا يتوجه عليه الاعتراض، وإن كان الإسناد خالياً عن مضعف تضعيفاً مؤثراً فلا يلزم أن يكون على شرط «الصحيح»؛ لنزوله عن درجة أولئك في الحفظ والإتقان وإن كان صالحاً للاحتجاج.

الثاني: أن يكون رجال ذلك الحديث قد أُخرج عنهم في «الصحيح»، فيسلم من هذا الاعتراض، لكن يبقى شيان ينبغي الاحتراز عنهما:

أحدهما: أن يكون الرجل إنما أخرج له مقروناً بغيره، أو في الشواهد والمتابعات، فليس هو.....^(١) [الصحيح قطعاً، ولهذا تجد تضعيفهم أقوى من تعديلهم، وهؤلاء مثل: محمد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وأمثالهم، ولا شك في نزول هؤلاء وأمثالهم عن درجة الصحيح، والإيراد بهم قويٌّ على الحاكم.

ثانيهما: أن يكون الرجل ممن اختلط في آخر عمره وخلط، فإن الشيخين لم يُخرَجَا لأحدٍ من هؤلاء شيئاً إلا مما حدث به قبل الاختلاط، وقد عَرَفَا مَنْ سمع منه قبل اختلاطه ممن سمع منه بعد ذلك، فإذا أخرجوا لأحدٍ من هؤلاء من رواية مَنْ سمع منه قبل الاختلاط لا يلزم أن يكون الرجل مطلقاً على شرطهما إلا بعد التمييز لما سمع قبل الاختلاط مما سمع منه بعده.

(١) خرم في الأصل بمقدار كلمة أو كلمتين، ومن المحتمل أن تكون العبارة هكذا: (فليس هؤلاء على شرط الصحيح قطعاً).

الثالث: من سمع منه أحدُ الشَّيْخَيْنِ واحتجَّ به، ثم حَصَلَ له ضَعْفٌ بعد سماعه منه أوجب عدم الثقة به، لا سيما وعدد كثيرٌ من شيوخِ الشَّيْخَيْنِ ماتا وهم أحياء، ومثل هذا: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب سمع منه مسلمٌ، ثم بعد خروج مسلمٍ من مِصْرَ حَدَّثَ بمناكير كثيرةٍ وخلَطَ، وأُدْخِلَ عليه ما ليس من حديثه فرواه، وضَعَفَه جماعةٌ^(١)، وكذلك سُؤْيُذُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَّثَانِي سمع منه مسلمٌ وروى عنه في «الصحيح»، ولكنه بعد فراقِ مسلمٍ عَمِيَ وأُدْخِلَ عليه ما ليس من حديثه فكان يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ، وتُكَلِّمُ فيه لذلك^(٢)، فلا ينبغي أن يُقال فيما روى واحدٌ من هؤلاء: إنَّه صحيحٌ على شرط مسلمٍ.

فإذا حصل الاحتراز من جميع ذلك لا يلزم أن يكون الحديث صحيحاً على شرط الشيخين؛ لاحتمال أن يتطرق إلى هذا القسم وهو أنه لا يلزم من احتجاجهما بشيخٍ وشيخه أن يحتجَّا بروايته عن ذلك الشيخ حتى يُحَرِّجَا له عنه، إذ قد يكون في سماعه من ذلك الرَّجُلِ خاصَّةً ضعفٌ شديدٌ أو وهنٌ؛ إما لِقَلَّةِ ملازمته له، أو ممارسة حديثه، أو ضياع كتابه، كهُشَيْمٍ في الزهري، وكلاهما ثقةٌ ثبتٌ، لكن لم يُحَرِّجَا له من حديثه عنه شيئاً؛ لأنَّه لم يُتَقَنَّ حديثه، وخالفَ في بعضه الحفاظ المتقنين من أصحاب الزهري.

ومن هذا المرسل الخفي، كعمران بن حصين في رواية الحسن البصري عنه، وإن كانا احتجَّا بهما جميعاً، ولم يحتجَّا بروايته عنه لأنَّه لم يسمع منه.

الرابع: أن يكون إسنادُ الحديث محتجاً به في «الصحيحين» على هيئة الاجتماع فهو إلى الصحيح أقرب، لكن ينبغي التنبيه لشيئين:

أحدهما: أن رواية الصحيح على قسمين:

- قسمٌ قَوِيَتِ الثقةُ به لحفظه وإتقانه، فقبِلَ تفرُّدُه كمالكٍ وابنِ عُيَيْنَةَ وغيرهما من أفراد كتابهما.

(١) ينظر: «المدخل إلى معرفة الصحيح» للحاكم (٧٠٩-٧١٣) تحقيق: إبراهيم الكليب، و«تهذيب التهذيب» (٣٤/١) ط. الرسالة.

(٢) ينظر: «المدخل إلى معرفة الصحيح» للحاكم (٧٢١-٧٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٣٣/٢).

- وقسمٌ نَزَلَ عن هذه الدرجة فلم يَقْبَلَا تَفَرُّدَهُ، وأخرجاه له ما لم يَنْفَرِدْ به، فإذا وُجِدَ حديثٌ من أفرادٍ هؤلاء الْقِسْمِ لا ينبغي أن يكون على شرط الصحيحين، كَهَمَّامٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أنسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»^(١)، فهذا الإسنادُ على هيئة الاجتماع على شرط الشيخين ولم يُخَرِّجَاهُ لهذه الْعِلَّةِ، وهي تَفَرُّدُ هَمَّامٍ به، فقد أخرجهُ أبو داود، وقال: هذا حديثٌ منكرٌ، وقال النسائي: هذا الحديث غير محفوظ.

وكذا حماد بن سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ في النهي عن ثمن السُّنُورِ وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ^(٢)، فَإِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ لهذه الْعِلَّةِ، وهي تَفَرُّدُ حَمَادٍ به، وقد قال النسائي فيه: حديثٌ منكر.

وكذا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»^(٣)؛ لتَفَرُّدِ الْعَلَاءِ به، وأخرج بهذا الإسناد ما لم ينفرد به العلاء في أمثلةٍ لذلك كثيرة.

ثانيهما: السلامة من التدليس، فمن عُرِفَ بالتدليس لا يُحْتَجُّ بخبره حتى يقول: سمعتُ أو حدثنا، إلا أن يكون ذلك المدلِّس قد عُرِفَ أَنَّهُ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، مثل ابن عيينة، فأَمَّا الشَّيْخَانِ فَإِنَّهُمَا لَمَّا شَرَطَا فِيهِمَا أَخْرَجَاهُ الْإِتِّصَالَ وَالصَّحَّةَ عُرِفَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ مَدْلُوسٍ بَلْفَظٍ غَيْرِ صَرِيحٍ بِالسَّمَاعِ أَنَّهُ اتَّصَلَ عِنْدَهُمَا مِنْ وَجْهِ آخَرٍ، فعلى هذا إذا احتجنا بمن هذا حاله لا ينبغي أن يقال في حديثه الذي لم يُخَرِّجَاهُ إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحَّةِ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ، وهو قَوِيٌّ يُبْطِلُ الْإِحْتِجَاجَ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَصْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ مُتَّصِلًا بِصَرِيحِ السَّمَاعِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ، فيكون العمدة تلك الطريق، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (١/رقم ١٩)، والترمذي (٣/رقم ١٧٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (٨/رقم ٥٢١٣)، وفي «الكبرى» (٨/رقم ٩٤٧٠)، وابن ماجه (١/رقم ٣٠٣).

(٢) أخرجه من هذا الطريق: النسائي (٧/رقم ٤٢٩٥ و ٤٦٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/رقم ٢٣٣٧) وهذا لفظه، والترمذي (٢/رقم ٧٣٨) وابن ماجه (٢/رقم ١٦٥١).

فإذا احترز من ذلك كله فحينئذ إما أن يكون الحديث معلولاً بوقفٍ أو إرسالٍ أو انقطاعٍ أو اضطرابٍ أو نحو ذلك، فإن وُجدَ له شيءٌ من ذلك وكان تعليله راجحاً على تصحيحه - على قاعدة أهل الحديث - فادّعاء شرط الصحيحين فيه بعيدٌ، وخصوصاً إن كان مَنْ وَقَفَهُ أو أَرْسَلَهُ أكثرُ وأحفظُ بحيث يترجّح قولهم، بل لعل الشيخين إنما تركا إخراجَه لتلك العلة.

فإن لم يكن فيه شيء من ذلك فلا ريب في ارتقاء مثل هذا إلى درجة الصحيحين؛ لأنهما لم يستوعبا إخراج الصحيح، ولا التفات لقول مَنْ يقول لعلهما إنما تركا إخراجَه لعلّةٍ اطلّعا عليها أو لنكارةٍ، فإنّه احتمالٌ بعيدٌ ضعيفٌ، والظاهر السلامة من تلك الاحتمالات، فأما إذا وُجدَ إسنادٌ لحديثٍ محتجاً بمثله في «الصحيحين» أو أحدهما وهو سالمٌ عن كل ما قدّمناه، وله شواهد صحيحة ومتابعات يقوى بها، فهذا القسم أعلى ما يُستدرك ويقال فيه إنَّ الحديث على شرطهما، والله أعلم.

ملتقى